مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 29، العدد (1)، ص ص 115 - 150، الرياض (2017م/ 1438هـ)

الانتماءان النسبي والولائي في القرآن الكريم والسنة النبوية (جمعًا ودراسةً)

محمد حسام عبد الكريم عبد العزيز*

جامعة طيبة

(قدم للنشر في 01/ 07/ 1436هـ؛ وقبل للنشر في 06/ 08/ 1436هـ)

المستخلص: تعددت أنواع الانتماءات بتعدد أسبابها ودوافعها وأهدافها، ويتناول هذا البحث دراسة أهم نوعين من أنواع الانتماءات، أحدهما: الانتماء النسبي، والآخر: الانتماء الولائي من حيث مفهومهما ودوافعهما وأدلتهما والشبهات حولهما وضوابطهما وأثرهما، مستدلًا على ذلك بآيات القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفق المنهج الوصفي التاريخي المشتمل على التحليل والاستقراء. ثم ختم البحث بنتائج تدل على أن الحاجة إلى الانتماء النسبي حاجة فطرية وشرعية واجتماعية، فإن حُرمها الإنسان لجأ إلى الانتماء الولائي، فالإنسان مدني بالطبع لا يستطيع أن يعيش وحده، وأيضًا تغليظ حرمة الانتماء لغير أقربائه ومواليه، وثبوت انتماء الناس في القبر ويوم القيامة إلى آبائهم فقط إلا ما استثني، وعدم الانتفاع بالنسب إذا كان المنتمي إليهم كافرًا، وعدم وصول الضرر من النسب الكافر إذا كان المنتمي إليهم مؤمنًا، وأن انتساب المؤمن إلى الآباء والأولياء المؤمنين لا يعني الاتكال عليه لدخول الجنة، وإنما ينتفع بموافقتهم واتباعهم. وختامًا يوصي الباحث بدراسة الانتماءات الأخرى من الناحية الشرعية كالانتماء المكاني.

الكلمات مفتاحية: الانتماء، نسبي، ولائي، العصبية القبلية.

Belonging Concepts in the Qur'an and the Sunnah: By Lineage and by Affiliation

Mohamed Hossam Abdul Karim Abdul Aziz*

Taibah University

(Received 20/04/2015; accepted for publication 24/05/2015.)

Abstract: This research is concerned with the study of two main types of belonging: by lineage and by affiliation. The two types are discussed in the light of the Qur'an and the Sunnah, in terms of concepts, incentives, evidences, requirements, implications as well as raised doubts. The research follows a historical descriptive approach, with analytical and inductive dimensions. Among the research results are the following: the sense of lineage belonging is an innate need in human nature as well as in Shari'ah and in communal life; in the absence of lineage, one would seek affiliation, for man is a social being by nature; one must not be made to belong to none other than one's blood relations and guardians; on one's death and resurrection (in the grave and on the Resurrection Day) lineage belonging is well established, despite possible exceptions; the disbeliever benefits nothing from his believing lineage; a disbelieving lineage should not cause any offence to its believing descendants; neither a believing lineage nor a believing affiliation is a definite guarantee to paradise – what matters is enjoining good and helping one another in fearing Allah. The research recommends that other types of belonging be studied, such as territorial belonging.

Keywords: belonging – lineage – affiliation – alliance – descendants – blood relations - tribalism.

(*) أستاذ مساعد بقسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، جامعة طيبة
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص.ب (344) الرمز (41411)

(*)Assistant Professor Department of Koran and Islamic Studies, College of Arts and Sciences, Taibah University
Madina, KSA, p.o box:(344), Postal Code:(41411)

البريد الإلكتروني: e-mail: dr.mohdhusam@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الشريعة الإسلامية بأحكامها العامة يقصد بها تحقيق مصالح العباد، وهي: حفظ النفس والعقل والدين والمال والنسل، والانتماء النسبي والولائي يحفظ للإنسان هذه الحقوق الخمسة، وخاصة الحق المتعلق بحفظ النسل والعرض، ومن حفظ النسل إثبات النسب لأهله بالوجه الصحيح، فإن جهل النسب انتسب لمواليه.

لذا كانت هذه الدراسة تتناول (الانتماءين: النسبي والولائي في القرآن، والسنة) وفق المنهج الوصفي التاريخي.

وقد قسمتُ الدراسة إلى سبعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الانتماءين: النسبي، والولائي لغة واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: دوافع الانتماءين: النسبي، والولائي.
- المبحث الثالث: أدلة الانتماءين: النسبي، والولائي في القرآن والسنة.
- المبحث الرابع: ضوابط الانتماءين: النسبي، والولائي.
- المبحث الخامس: شبهات في الانتماءين: النسبي، والولائي.
- المبحث السادس: أثر الانتماءين: النسبي، والولائي في الدنيا والآخرة.
- المبحث السابع: انتماءات باطلة إلى الله -تعالى- ذكرت في القرآن الكريم.

وبناءً على هذا كان منهج البحث منهجًا وصفيًّا تاريخيًّا، يعتمد على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من المصادر الموثوقة عند المسلمين، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومستأنسة بالتاريخ الإسلامي، ثم تحليل هذه المعلومات من خلال أقوال المفسرين وشراح الحديث وعلماء الدين وأحيانًا بالمعاصرين، للتوصل إلى فهم أفضل واستخلاص الدلالات المتعلقة بموضوع الانتماءين.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في وجود بعض التصورات الخاطئة حول هذين الانتماءين، كالعصبية والمداهنة في قول الحق، أو التخلي عن الجماعة والقبيلة بحجة تطبيق شرع الله -تعالى- وعدم وجود دراسات كافية تتصف بالتأصيل العلمي لهذه المسألة.

ولذلك جاءت الدراسة تحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

1 - ما المقصود بالانتماءين النسبي والولائي؟

2 – ما دوافع هذين الانتماءين؟

3 – ما خطورة تجاهلهما؟

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى ما يأتي:

1 – التعريف بالانتماءين النسبي والولائي.

2 – بيانُ دوافع الانتماءين النسبي والولائي.

3 – بيان مشروعية الانتماءين من القرآن والسنة.

4 – دحض الشبهات المثارة حول هذين الانتماءين.

5 – معرفة الآثار المترتبة على الانتماءين في الدنيا والآخرة.

الدراسات السابقة:

المتأمل للدراسات المتعلقة بموضوع الانتماء يجد أكثرها تدرس هذا الموضوع دراسة اجتماعية ميدانية، أو دراسة لغوية أدبية بعيدًا عن التصور الشرعي في فهم موضوع الانتماء، المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا يخلو الأمر من بعض الدراسات والمقالات الشرعية في هذا الموضوع التي تعرضت لها بعض الملتقيات كما سيأتي؛ ولذا جاء هذا البحث يدرس هذا الموضوع دراسة شرعية، معتمدة على نصوص القرآن والسنة، ومستأنسة بالتاريخ الإسلامي وأقوال أهل العلم، فمن هذه الدراسات:

1 – كتاب الانتماء والاغتراب، لحسن منصور سنة 1989م، يتناول موضوع الانتماء وأنواعه من الناحية الاجتماعية والمكانية والزمانية والجغرافية وغيرها.

2 – كتاب الانتماء بين النظرية والتطبيق، لطلال مهيرات سنة 1999م، وهو دراسة اجتماعية تأصيلية وميدانية أيضًا وخاصة على المجتمع الأردني، حيث تعرض لمفهوم الاغتراب الذي هو عكس الانتماء.

3 – كتاب الموالي، ونظام الولاء من الجاهلية إلى أواخر العصر الأموي، لمحمود المقداد سنة 1988م، وهذا الكتاب يتحدث عن دلالة كلمة الموالي في الجاهلية، ثم دلالتها في صدر الإسلام، ثم دلالتها التي استقرت في العصر الأموي، حين صارت تطلق على المسلمين من غير العرب.

***

المبحث الأول

تعريف الانتماءين: النسبي والولائي، لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف الانتماء:

الانتماء لغة: مصدر لفعل خماسي أصله (انتمى)، والجذر الثلاثي له (ن م ي) أو (ن م و)، و(نَمَى) (النُّونُ وَالْمِيمُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَزِيَادَةٍ)[1] على النحو التفصيلي التالي:

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (5/ 479)

1 - الزيادة، «من نمى يَنمي نَمياً ونُمِيّاً ونماء: زاد وكثر، وربما قالوا: ينمو نمواً، وأَنْماه الله إِنْماءً. قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: وَيُقَالُ: نَماه اللهُ، فَيُعَدَّى بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، ونَمَّاه، فيعدِّيه بِالتَّضْعِيفِ.

والأَشياءُ كلُّها عَلَى وَجْهِ الأَرض نامٍ وصامِتٌ: فالنَّامي مِثْلُ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ ونحوِه، والصامتُ كالحجَر وَالْجَبَلِ وَنَحْوِهِ.

2 - الارتفاع، يقال: فلان ينمي إلى حسب، وينتمي إليه: يرتفع إليه... وكل ارتفاع انتماء. يقال: انتمى فلان فوق الوسادة.

وانتمى الرجل إلى القبيلة الفلانية: انتسب، كأنه يرفع نسبه من الأب إلى الجد وإلى أب الجد، وهكذا. وانتمى الرجل في مجلسه: ارتفع من موضع منخفض إلى موضع أعلى. ونَمى الماءُ: طَما. وانْتَمى البازي والصَّقْرُ وغيرهُما، وتنَمَّى: ارتفع من مكان إِلى آخر..»[2].

ويلاحظ من خلال المعاني السابقة أن الانتماء أصل معناه الزيادة، ويأتي -أيضًا- ليفيد معنى الارتفاع، وكلا المعنيين متقارب، ويتضمن معنى الارتفاع -أيضًا- الانتساب إلى الآباء والأجداد.

أما تعريفه الاصطلاحي الشرعي: فلم ترد في القرآن الكريم لفظة (انتمى) ولا اشتقاقاتها، وإنما وردت لفظة (انتمى) في السنة المطهرة، من حديث علي ﷺ قال، قال النبي ﷺ: «..، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه... الحديث»[3].

قال بعض شراح الحديث في معنى «انتمى» أي: (انتسب إليهم ومال وصار معروفًا بهم)[4].

وعلى هذا يكون الاصطلاح الشرعي النبوي مضيفًا إلى التعريف اللغوي السابق ضرورة الانتساب إلى الموالي.

أما الانتماء عند بعض المشتغلين بعلم الاجتماع المعاصر، فيعرفه حسن منصور بقوله: (شعور بأن الإنسان ليس وحيدًا ولا ضعيفًا، ولا يسير منفردًا في عالم يجهله، بل هو يملك السند، وأنه جزء من جماعة يمكن أن تدافع عنه ضد المجهول، سواء كان هذا المجهول قوة معادية أو ظروفًا قاهرة أو أي شيء آخر)[5].

وقال طلال مهيرات: (هو الارتباط أو الاتصال يتشكل في ضمير الإنسان ووجدانه على شكل شعور داخلي من علاقة معينة تجاه موضوع معين يستجيب له

(2) لسان العرب، لابن منظور (4/ 369)، وانظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص (1139).

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم الحديث: 467)، وانظر: (كتاب الطلاق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم الحديث:20).

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (5/ 121). وانظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (6/ 260).

(5) الانتماء والاغتراب، لمنصور، ص (19).

الإنسان تلقائيًّا، وكأنه جزء حقيقي من ذلك الموضوع)[6].

يلاحظ من تعريف منصور أنه يتحدث عن الانتماء للجماعة التي يحتمي بها، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله -تعالى-: ﴿ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ ﴾ (المعارج:13). حيث جاء في معنى ﴿ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ ﴾ وجهان: (أحدهما: التي يأوي إليها في نسبه، قاله الضحاك. الثاني: يأوي إليها في خوفه)[7]. وأما تعريف مهيرات فهو يشمل الانتماء العام، سواء كان للجماعة أو لأي شيء آخر، وكلا التعريفين يفيد بأن الانتماء عمل قلبي أولًا تظهر آثاره على السلوك عند الحاجة إليه.

ثانيًا: تعريف (النسبي):

لغة: قال ابن فارس: (من النسب، والياء ياء النسبة، والنون والسين والباء، كلمةٌ واحدة، قياسُها اتّصال شيءٍ بشيءٍ. منه النَّسَب، سمّي لاتّصاله وللاتّصالِ به، تقول: نَسَبْتُ أنْسِبُ، وهو نَسِيبُ فلانٍ)[8].

أما النسب اصطلاحًا: فهو (الذي يكون بالنكاح الصحيح)[9]، وقال الأصفهاني: (هو اشتراك من جهة أحد الأبوين نسبة بالطول كالآباء والأبناء، أو بالعَرض كبني الإخوة وبني الأعمام)[10]، وعلى هذا يكون النسب تعلق بثبوت اتصال الإنسان بقرابته الأدنى من جهة الأب، أو بقرابته الأعلى للجد والعشيرة التي يشترك فيها بنو الإخوة وبنو الأعمام.

ثالثًا: تعريف (الانتماء النسبي) باعتباره مركبًا وصفيًا:

المقصود بالانتماء النسبي هو إلحاق الإنسان نفسه بقرابته فيمن هم أعلى منه كالأب أو الجد، وإن علا- بأن يثبت أنه ابنهم متصل معهم بالدم، سواء أكان على المستوى الضيق الأسري (الفصيلة)، أم على المستوى الواسع القبلي (العشيرة).

وهذا يوافق المعنى اللغوي لمادة الانتماء بمعنى الارتفاع.

رابعًا: تعريف (الولائي):

الولائي من الولاء، لغة: قال ابن فارس: ((وَلَيَ) الْوَاوُ، وَاللَّامُ، وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُرْبٍ. مِنْ ذَلِكَ الْوَلْيُ: الْقُرْبُ. يُقَالُ: تَبَاعَدَ بَعْدَ وَلْيٍ، أَيْ: قُرْبٍ. وَجَلَسَ مِمَّا يَلِينِي، أَيْ: يُقَارِبُنِي. وَالْوَلِيُّ: الْمَطَرُ يَجِيءُ بَعْدَ الْوَسْمِيِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلِي الْوَسْمِيَّ.

وَمِنَ الْبَابِ الْمَوْلَى: الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ، وَالصَّاحِبُ، وَالْحَلِيفُ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَالنَّاصِرُ، وَالْجَارُ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْوَلْيِ وَهُوَ الْقُرْبُ. وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ آخَرَ فَهُوَ وَلِيُّهُ.

(6) الانتماء بين النظرية والتطبيق، لمهيرات، ص (15).

(7) النكت والعيون، للماوردي (6/ 92).

(8) مقاييس اللغة، لابن فارس (5/ 423).

(9) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (5/ 101).

(10) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (1/ 801).

وَفُلَانٌ أَوْلَى بِكَذَا، أيْ: أَحْرَى بِهِ وَأَجْدَرُ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الشَّتْمِ: أَوْلَى لَكَ، فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَعْلَبًا يَقُولُ: أَوْلَى تَهَدُّدٌ وَوَعِيدٌ)[11].

وقال ابن منظور: (والمَوالي من أهل بيتِ النّبيّ ﷺ من يحرم عليه الصّدقة. والموالاة: اتّخاذُ المولى، والموالاة أيضا: أن يُواليَ بين رَمْيَتَيْن أو فعلين في الأشياء كلّها...).[12] وعلى هذا يؤخذ من التعريفين أن كلمة (الولاء) في اللغة تدور على معنى القرابة والنصرة.

أما اصطلاحًا: فيقصد به (ولاء العتق أو ولاء الموالاة). قال القونوي: (ثم اعلم أن الولاء نوعان: ولاء عتاقة، ويسمى ولاء نعمة، وسبب هذا الولاء الإعتاق عند الجمهور. وولاء الموالاة، وسببه العقد الذي يجري بين اثنين)[13]، ويدخل في الولاءين قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[14].

أما ولاء العتق: فمعناه أنه (إذا أعتق امرؤ عبدًا أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك، فحين يقال: مولى فلان، أو لبني فلان، فالغالب أن المراد بذلك مولى العتاقة)[15]، (ومنهم البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، مولاهم، نُسب إلى ولاء الجعفيين؛ لأن جده أسلم، وكان مجوسيًا على يد اليمان بن أخنس الجعفي، ويطلق على هذا الولاء - أي: العتاقة - أيضًا، ولاء الإسلام)[16].

وأما ولاء الموالاة: فهو (العقد الذي يجري بين اثنين على النصرة والحماية)[17]، كمالك بن أنس الإمام، (ونفرُه هم أصبحيون حميريون صليبة، وهو موالٍ لتيم قريش بالحلف)[18].

فيكون **الانتماء الولائي** على هذا هو أن يلحق الفرد نفسه بمن أعتقه أو حالفه.

***

المبحث الثاني

دوافع الانتماءين: النسبي، والولائي

الحاجة إلى الانتماء حاجة فطرية اجتماعية، تبدأ مع نعومة الأظفار، وتكتسب من خلال البناء الأولي للتكوين، لتصبح جزءًا من شخصية الفرد فيما بعد.

فإن لم يجد الفرد قرابة ينتسب إليهم، كأن يكون

(11) مقاييس اللغة، لابن فارس (6/ 141).

(12) العين، للخليل بن أحمد (8/ 365).

(13) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي (1/ 98).

(14) صحيح مسلم، لمسلم، (كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: 14).

(15) أنيس الفقهاء، للقونوي (1/ 98).

(16) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لابن الصلاح، ص (467).

(17) أنيس الفقهاء، للقونوي (1/ 98).

(18) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، للشهرزوري، ص (467).

لقيطًا أو مشردًا أو عبدًا، فإنه سيجد نفسه مضطرًا إلى من يحويه، ويدافع عنه ويحميه، وهذا ما يسمى بالانتماء العتقي أو الولائي، فالإنسان مدني بالطبع لا يستطيع أن يعيش وحده، فهناك أمور يحتاج إليها في حياته، فيأتي الانتماء الولائي ليلبيها له، فمن دوافع الانتماءين:

أولًا: الحاجة إلى الهداية والإرشاد:

فالإنسان يحتاج إلى من يدله على طريق الخير، فإذا وجد من يدله عليه، كان ذلك مدعاة للانتماء إليه، وهو أعظم ما يحتاج إليه الفرد في حياته حتى يكون على الصراط المستقيم؛ ولذا جاء القرآن ينبه الآباء ومن قام مقامهم أن ينتبهوا لهذا الأمر، قال -سبحانه-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ (التحريم:6)، فوقاية الأهل من النار تكون(بالنصح والتأديب)[19].

وفي الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[20] فالانتماء في مثل هذا الظرف يلبي الحاجة الروحية للإنسان.

وحين كان زيد بن حارثة ﷺ عبدًا مملوكًا للنبي ﷺ، وجاء أبو زيد يبحث عن ابنه المفقود، فعرف مكانه، ثُمَّ قَدِم عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شئتَ فَأَقِمْ عِنْدِي، وَإِنْ شئتَ فانطلقْ مَعَ أَبِيكَ»، فَقَالَ: بَلْ أُقِيمُ عِنْدَكَ. فَلَمْ يَزَلْ عند رسول الله ﷺ حتى بَعَثَهُ الله، فَصَدَّقَهُ، وَأَسْلَمَ، وَصَلَّى مَعَهُ..الحديث[21]. فالذي دعا زيد بن حارثة إلى أن يختار البقاء مع النبي، على الذهب مع أبيه، ما رآه من أنوار الهداية والإيمان من النبي العدنان ﷺ إلى أن جاء حكم تحريم التبني، فصار ينسب إلى أبيه حارثة مرة أخرى.

ثانيًا: الحاجة إلى الحماية والتأييد والنصرة:

من أكبر النعم التي يعطيها الله -تعالى- العبد نعمة الأمن والأمان، فقد امتن الله -تعالى- على قريش بذلك، فقال -سبحانه-: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ ﴾ (العنكبوت:67)، فإذا استشعر المرء هذه النعمة حصل له من الراحة والسكينة ما يجعله ينتمي لمن كان سببًا في ذلك، ويشهد لهذه الراحة قوله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[22].

(19) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (5/ 225).

(20) الجامع الصحيح المختصر، للبخاري، (كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث: 1385).

(21) السيرة النبوية، لابن هشام (1/ 230) بتصرف. وانظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (9/ 274)، وقال عنه: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

(22) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، (أبواب الزهد، بابٌ..، رقم الحديث: 2344)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (2/ 1044).

والأقرباء خير حاضن ومدافع للمرء على أعدائه وتوفير الحماية له.

فها هم قوم شعيب يعتذرون عن قتله عليه السلام لأنه من أناس لهم مكانة معتبرة عندهم، قال -تعالى-: ﴿ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ﴾ (هود:91). قال مقاتل:(يعني لولا عشيرتك وأقرباؤك لقتلناك)[23].

ولما أراد قوم لوط فعل الفاحشة بأضيافه تمنى لو كان له عشيرة تمنعهم من ذلك، قال -تعالى-: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود:80)، قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: (الركن الشديد: العشيرة)[24].

(وَحِينَ بُعِثَ رَسُولُ الله ﷺ بِالرِّسَالَةِ آذَاهُ قَوْمُهُ، وَهَمُّوا بِهِ، فَقَامَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ؛ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، دُونَهُ، وَأَبَوْا أَنْ يُسْلِمُوهُ..)[25]، وهذا التلاحم هو ما أراده النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار حين آخى بينهم، وكان من أول مقاصدها حصول الحماية، وهو أشبه ما يكون بحلف الموالاة - الانتماء الولائي- فيما بينهم، وخاصة عند المهاجرين الذين تخلت عنهم قبيلتهم قريش؛ لأنهم أسلموا.

(23) تفسير مقاتل، لابن سليمان (2/ 295).

(24) تفسير عبد الرزاق، للصنعاني (2/ 196).

(25) السنن الكبرى، للبيهقي، (كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به، رقم الحديث:13076)، والخبر متواتر بروايات أخرى متعددة.

ثالثًا: الحاجة إلى النفقة:

وتمثل الغذاء والكساء والمسكن والعلاج..، فإذا وجد من يلبي له احتياجاته المادية والجسدية كان ذلك مدعاة للانتماء إليه. فالفرد على اختلاف عمره يشعر بالانزعاج إذا لم توفر له مقومات الحياة، ولذا جاء القرآن الكريم يبين أن (المولود له) أي: الأب هو المتكفل بتدبير أمور معاش ولده، قال – تعالى-: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:233)، والمعنى: رزق نسائهن ومن معهن من الأولاد على الزوج بدلالة السياق، (وفيه بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة)[26]. وفي حال فقدان (المولود له) يقوم الورثة مقامه، قال -تعالى-: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (البقرة:233)، وروى الطبري عن مجاهد قوله: (النفقة بالمعروف)[27]، فإن لم يكن رحم للمولود قام مقامهم أولياء العتاقة أو الحلف، قال -تعالى-: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (النساء:33)، وروى الطبري عن سَعِيد ابْن الْمُسَيِّب قوله: (إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتبنونَ رِجَالًا غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ وَيُوَرِّثُونَهُمْ، فَأَنْزَلَ الله فِيهِمْ، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ، وَرَدَّ

(26) تفسير الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس (3/ 1391).

(27) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبو جعفر الطبري (5/ 62).

الْمِيرَاثَ إِلَى الْمَوَالِي فِي ذَوِي الرَّحِمِ وَالْعَصَبَةِ)[28]. وفي قوله -تعالى-: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ (الأحزاب:6)، والمراد بالأولياء في قوله -تعالى-: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ﴾ أولياء الحلف، قال الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: معنى ذلك إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم الذين كان رسول الله ﷺ آخى بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار، معروفًا من الوصية لهم..)[29]، ففي هذه الآية إلغاء الميراث للموالي، وإثباته لأولي الأرحام، وإجازة الوصية للموالي بسبب الحلف. والذي عليه العمل اليوم أنه إذا تعذرت النفقة على المولود من الأب أو أهل الميراث قام ولي الأمر أو من يقوم مقامه- كالدولة مثلًا- بالإنفاق عليه، قال -تعالى-: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ﴾ (الأحزاب:6) وفي الحديث عن راشد بن سعد مرفوعًا «أنا ولي من لا ولي له»[30] باعتبار أن النبي ﷺ هو الحاكم وقتئذ.

فحاجة الناس بعضهم إلى بعض أمر حتمي لا مفر منه، وهو مدعاة للانتماء. وكله يصب في الأمن العام، فالهداية والإرشاد أمن ديني، ووجود الحماية أمن اجتماعي وسياسي، ووجود النفقة أمن اقتصادي.

***

المبحث الثالث

أدلة الانتماءين النسبي والولائي من القرآن والسنة

المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم ما يؤصل لموضوع الانتماء النسبي والولائي، ويثبته، فمن ذلك:

أولاً: قال -تعالى-: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ (الأحزاب:4-5).

فالآية الأولى جاءت تنهى عن اتخاذ الأدعياء أبناء، (وَقد كَانَ الرجل فِي الْجَاهِلِيَّة يتبنى الرجل، ويجعله ابْنا لَهُ مثل الابْن الْمَوْلُود، وعَلى ذَلِك تبنى رَسُول الله زيد بن حَارِثَة، فنسخ الله -تعالى- ذَلِك.

وَقَوله: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ﴾ أَي: هُوَ قَول لَا حَقِيقَة لَهُ.

(28) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبو جعفر الطبري (6/ 681).

(29) جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبو جعفر الطبري (20/ 212).

(30) سنن النسائي الكبرى، للنسائي (كتاب الفرائض، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معد يكرب، رقم الحديث: 6323)، والحديث صححه ابن القطان، انظر: بيان الوهم= =والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان (3/ 540).

وَقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ﴾ أَي: قَوْله الْحق بِمَا نهى من التبني.

وَقَوله: ﴿ وَهُوَ يَهۡدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ أَي: يرشد إِلَى طَرِيق الْحق)[31].

ومعنى ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ أي: انسبوهم[32].

قال ابن كثير: (ثم زاد ذلك بيانًا وتأكيدًا بوقوع تزويج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش ﵂ لما طلقها زيد بن حارثة ﵁؛ ولهذا قال -تعالى-: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ (النساء:23) للتحذير من الابن الدعي، فإن ذلك كان كثيرًا فيهم)[33].

وقوله -تعالى-: ﴿ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ أي: هو أعدل عند الله، فإن لم تعلموا من أبوه، فإنما هو أخوك ومولاك[34].

وقوله -تعالى-: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ يُفهَم منها أنه يجب الانتساب إلى مواليه وإخوانه في الدين لا إلى غيرهم حين فقدِ الأب.

الشاهد: أَمَر الله -تعالى- المؤمنين بالانتساب إلى آبائهم صراحة، وجعل ذلك من كمال العدل وتمامه. فإن لم يُعرف الآباء فإلى الموالي، وفيه دلالة على التحذير من التبني بمفهوم المخالفة.

ثانيًا: قال -تعالى-: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمًا ﴾ (الأحزاب:40). وهذه الآية أصل في الانتماء النسبي.

قال القرطبي: قوله -تعالى-: ﴿أَبَآ أَحَدٍ﴾ أي: (في النسب، والمعنى: أنه لم يكن أباهم بالنسب، وقرأ ابن عباس: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم- وهو أب لهم-)..الآية، ومعناه في التوقير والتعظيم؛ ولهذا نُهِي أن يقال بعد هذا: زيد ابن محمد، أي: لم يكن أباه، وإن كان قد تبناه..)[35].

قال الراغب: (إنما هو نفي الولادة، وتنبيه أن التبني لا يجري مجرى البنوة الحقيقية)[36].

ثالثًا: قال -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (المجادلة:2)، وقال -تعالى-: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ ﴾ (الأحزاب:4).

(31) تفسير القرآن، للسمعاني (4/ 258).

(32) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبو السعود (7/ 90).

(33) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (2/ 647).

(34) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (10/ 257).

(35) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (14/ 110) بتصرف.

(36) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (1/ 5).

قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾ أَيْ: (ما اللواتي يُجعَلن من الزَّوجات كالأمهات بأمهاتٍ ﴿ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ ﴾ ما أُمهاتهم إلاَّ الوالدات ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ ﴾ بلفظ الظِّهار ﴿ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ لا تُعرف صحَّته ﴿ وَزُورٗاۚ ﴾ وكذبًا؛ فإنَّ المرأة لا تكون كالأمِّ ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾ عفا وغفر للمُظاهِر بجعل الكفَّارة عليه)[37]. فالشاهد من هذا أنه لا يجوز مساواة الزوجة بالأم في التحريم، فالزوجة حلال، ولأن الرجل لا يرتفع نسبه بزوجته، وإنما يرتفع بأمه.

ويشهد لهذا قوله- جل ذكره-: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ (النساء:23)، فدل بمفهوم المخالفة (أن اللاتي من الأبناء من غير الأصلاب حلالٌ نكاحهن)[38]. أي: (وحرم ما تزوج الابن الَّذِي خرج من صلب الرَّجُل- وَلَمْ يتبناه)[39]، فعلى هذا يكون زواج الرجل من امرأة ابنه غير الصلب (الدعي) جائزًا إذا طلقها الابن، بخلاف امرأة ابنه الصلب، فإنه لا يجوز أن يتزوجها، ولو مات عنها. قال الشافعي: (دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم)[40].

(37) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي (1/ 1074).

(38) الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن ابي طالب (9/ 5841).

(39) تفسير مقاتل بن سليمان، لابن سليمان (1/ 366).

(40) تفسير الشافعي، لابن إدريس (3/ 1181).

رابعًا: قال -تعالى-: ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴾ (النساء:33).

فهذه الآية دليل على ثبوت الانتماء النسبي في قوله (موالي) وهم «أهل الميراث»[41]، وعلى الانتماء الولائي في قوله: ﴿ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ حيث جاء في تفسيرها أنه: (كَانَ هَذَا حِلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أُمِرُوا أَنْ يُؤْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالْوَلَاءِ وَالْمُشُورَةِ، وَلَا مِيرَاثَ)[42].

المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية

جاء الوعيد شديدًا على انتماء الفرد لغير أبيه، أو لغير مواليه إنْ عُدِم الأب، فمن ذلك:

1 - وصفه بلفظ الكفر، فعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كُفر»[43]، وقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»[44].

(41) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري (8/ 271).

(42) تفسير عبد الرزاق، للصنعاني (1/ 451).

(43) صحيح البخاري، للبخاري (كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث: 6768).

(44) صحيح مسلم، لابن الحجاج (كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا، رقم الحديث: 122).

2 – تحريمه دخول الجنة، ففي الحديث: «من ادعى إلى غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»[45]، وفي رواية قَالَ: «وَانْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[46].

(ومعنى «رغب عن أبيه» أي: ترك الانتساب إليه وجحده، والمراد من الكفر في الحديث الأول والثاني أنه محمول على معنيين: أحدهما: الكفر الأكبر، وهو محمول على من فعله مستحلاً له، والثاني: الكفر الأصغر، فيكون جزاؤه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى، بل يعفو الله –سبحانه وتعالى– عنه، ومعنى حرام في الحديث الثاني: ممنوعة)[47].

3 – وصفه باللعنة المغلظة، جاء في الحديث: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»[48]. وفي رواية «من تولى قومًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة، لا يُقبَل منه عدلٌ ولا صرفٌ»[49].

ولا يفهم من الحديث أنه إذا أخذ الإذن من مواليه جاز أن ينتسب لغيرهم، وإنما جرى مجرى الغالب في أن الذي ينتسب لغير مواليه لا يأخذ موافقة مواليه، وأن الموالي لو استؤذنوا لم يأذنوا حفاظًا على الولاء والحلف.

قال صاحب عمدة القاري: (قَوْله: «بِغَيْر إِذن موَالِيه»، لَيْسَ بِشَرْط، لتقييد الحكم بِعَدَمِ الْإِذْن وقصره عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِيرَاد الْكَلَام على مَا هُوَ الْغَالِب، وَقَالَ الْخطابِيّ: لم يَجْعَل إِذن الموَالِي شرطا فِي ادِّعَاء نسب أَو وَلَاء لَيْسَ هُوَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذكر الْإِذْن فِي هَذَا تَأْكِيدًا للتَّحْرِيم؛ لِأَنَّهُ إِذا استأذنهم فِي ذَلِك منعُوهُ، وحالوا بَينه وَبَين مَا يفعل من ذَلِك..)[50].

4 – التأكيد على ولاء العبد لسيده، ومنه قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[51]، ويستفاد من هذا الحديث أن ولاء العبد محصور في سيده، ولا يجوز له أن يوالي غيره؛ لأن (إنما) تفيد الحصر مع التوكيد.

(45) صحيح البخاري، للبخاري (كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم الحديث: 4326)، وانظر: صحيح مسلم، (كتاب الإيمان،باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث: 115).

(46) البحر الزخار، للبزار (4/ 16).

(47) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (2/ 128–129).

(48) صحيح مسلم، (كتاب الطلاق، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم الحديث: 467).

(49) صحيح مسلم، (كتاب الطلاق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم الحديث:19).

(50) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (10/ 233).

(51) صحيح مسلم، لمسلم، (كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: 14).

وبعد هذا فالمتأمل في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ يظهر له بوضوح ثبوت ووجوب الانتماء النسبي ابتداءً واستقلالًا، والولائي تبعًا عند عدم وجود الانتماء النسبي.

قال الإمام النووي: (فهذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل، وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق)[52].

***

المبحث الرابع

ضوابط الانتماءين: النسبي، والولائي

إذا ثبت نسبٌ أو ولاءٌ لشخص ما، فإن هناك ضوابط ينبغي أن يراعيها المسلم حتى لا يسيء لنسبه أو ولائه، ولا يعني هذا أن غير المنتمين لآبائهم أو لأسيادهم متحررون من هذه الضوابط، بل هم مطالبون بها، ولو عملوا بها كانوا غير مأجورين عليها حتى يعترفوا بانتمائهم وولائهم، ثم ليعرفوا حقوقهم وواجباتهم، فمن ذلك:

أولاً: ألّا يُقدّم الانتماءين على أمر الله -تعالى- ورسوله ﷺ.

قال -تعالى-: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (التوبة:24)، والمعنى (لا تتخذوهم أولياء يمنعونكم عن الإيمان، ويصدونكم عن الطاعة)[53]، (فتوعدَّهم الله ﷻ على تفضيلِ محبتِهم لغيرِه على محبَّتِهِ ومحبةِ رسولِهِ، والوعيدُ لا يقعُ إلا على فرضٍ لازم وحتم واجبٍ)[54]، (فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب)[55]، بل إن الله نفى الإيمان عن من أحب أعداء الله -تعالى- ولو كانوا آباءهم، وقد يكون ذلك نفيا للإيمان كله أو نفيا لكماله، قال -تعالى-: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ ﴾ الآية (المجادلة:22). ففي الآية أخبر -سبحانه- أنَّ المؤمن لا يوالي الكافر، وإنْ كان أباه أو أخاه أو قريبه، «وذلك أنَّ المؤمنين عادَوْا آباءَهم الكفَّار وعشائرهم وأقاربهم فمدحهم الله على ذلك، فقال: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ (المجادلة:22)، أي: أثبته ﴿ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ ﴾

(52) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (5/ 470).

(53) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (3/ 76).

(54) روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، لابن رجب (1/ 499).

(55) الإيمان، لابن تيمية (1/ 17).

(المجادلة:22) أيْ: بنور الإيمان، وقيل: بالقرآن، ثمَّ وعدهم الإدخال في الجنَّة، فقال: ﴿وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ (المجادلة:22)»[56].

ثانيًا: اجتناب جحود النسب أو الولاء:

وهو ما يسميه علماء الاجتماع بالاغتراب، وهو: (نكران الإنسان جماعته وأهله ومن ينتسب إليهم)[57]، وقد جاء في الحديث الشريف كما مر معنا «من ادعى إلى غير أبيه...»[58]. وهذا الجحود إن حصل منه معتقدًا حلَّ ذلك مع ثبوت النسب أو الولاء وانتفاء الموانع عنه خرج عن دائرة الإسلام.

ثالثًا: اجتناب التفاخر بالأحساب:

والمراد (بالْفَخر بِالْأَحْسَابِ): التعالي والتعاظم الذي يؤدي إلى التكبر بسبب انتسابه لآبائه وأجداده. قال المناوي في معناه:(أَي: التعاظم بِالْآبَاءِ)[59]، بحيث يكون في ذلك منقصة لغيرهم؛ فإن هذا منهي عنه، ولأن الأصل في الناس التعارف والتآلف، والتفاخر بالآباء يمنع ذلك، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ (الحجرات:13)، (فبيّنَ أن مقصود وجود الشعوب والقبائل للتعارف لا للافتخار)[60]، وقوله: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ أي: (ليعرف بعضكم بعضا في النسب، يقول -تعالى- ذكره: إنما جعلنا هذه الشعوب والقبائل لكم- أيها الناس- ليعرف بعضكم بعضا في قُرب القرابة منه وبعده، لا لفضيلة لكم في ذلك، وقُربة تقرّبكم إلى الله، بل أكرمكم عند الله أتقاكم)[61].

فالتفاخر بالأحساب من كبائر الذنوب، ففي الحديث: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»[62].

فَإِن قيل: فَإِذا كَانَ هَذَا من أَمر الْجَاهِلِيَّة، فَمَا معنى: «تنْكح الْمَرْأَة لحسبها»[63]؟

فَالْجَوَاب: أَن الْحسب إِذا انْفَرد لم يُعْتَبر، وَإِنَّمَا يعْتَبر إِذا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْإِسْلَام وَالتَّقوى، فَيكون حِينَئِذٍ وجوده فِي حق الْمسلمَة زِيَادَة فِي الرُّتْبَة، كَمَا قَالَ: «النَّاس معادن،

(56) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي (1/ 1078).

(57) الانتماء والاغتراب، منصور، ص (21).

(58) صحيح مسلم، (كتاب الطلاق، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم الحديث: 467).

(59) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (1/ 476).

(60) تفسير النكت والعيون، للماوردي (5/ 335).

(61) تفسير الطبري (22/ 312).

(62) صحيح مسلم، (كتاب الكسوف، باب التشديد على النياحة، رقم الحديث:934).

(63) صحيح البخاري، (كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: 5090)، والحديث بدايته: (تنكح المرأة لأربع).

خيارهم فِي الْجَاهِلِيَّة خيارهم فِي الْإِسْلَام إِذا فقهوا»[64].

(وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمُرُوءَاتِ وَمَكَارِمِ الأخلاق في الجاهلية، إذا أسلموا وفقهوا، فَهُمْ خِيَارُ النَّاس)[65].

والحاصل من هذا أن المنهي عنه أن يظن المرء أنه أفضل من الخلق مع احتقارهم، وهو من الكبائر، ويباهي بذلك بنسبه أو ولائه. وفي الحديث النبوي ما يؤيد ذلك، منه قوله ﷺ: «حتى لا يفخر أحد على أحد»[66]، وقوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[67]، وقوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأَعِضُّوه ولا تُكَنُّوا»[68]. ويدخل في ذلك الولاء، فلا يجوز التفاخر به.

رابعًا: اجتناب الطعن في الأنساب.

ويراد بالطعن هنا أحد أمرين أو كلاهما: الأول: نفي نسب المرء لآبائه وأجداده زورًا وبهتانًا، وثانيهما: وصف نسبه بالصفات القبيحة التي تجعل الناس تنفر منه، فلا تتعامل معه في بيع أو شراء أو زواج. قال المناوي: (الطعن في أَنْسَاب النَّاس بِأَن يُقَال: هَذَا لَيْسَ بِابْن فلَان، أو الوقيعة فيهم بقدح أو ذم)[69]، جاء في الحديث: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: النياحة، والطعن في الأنساب»[70]، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَوْجِيهِ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: (فِيهِ أَقْوَالٌ: أَصَحّهَا، أَنَّ مَعْنَاهُ: هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَالثَّالِثُ:كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِل)[71]. ويدخل في ذلك النهي الطعن في الولاء.

خامسًا: اجتناب هروب الابن من أبيه، والعبد من سيده.

فهروب العبد من كبائر الذنوب، ففي الحديث: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»[72]، وقد تقدم معنى الكفر. أما هروب الابن من أبيه، فهو

(64) صحيح البخاري، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله -تعالى-: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلاً ﴾ (النساء:125)، رقم الحديث:3353)، وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، للجوزي (4/ 156).

(65) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (15/ 135).

(66) صحيح مسلم، (كتاب الجنة وصفة أهلها ونعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث: 64).

(67) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان (كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به، رقم الحديث:6242)، (فأعضوه) من العض: وهو أخذ الشيء بالأسنان. (ولا تكنوا) أي: صَرّحوا بذكر فرج أبيه، تنكيلًا له وتأديبًا.

(68) صحيح ابن حبان، لابن حبان (كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به، رقم الحديث: 3153).

(69) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (1/ 476).

(70) صحيح مسلم، (كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم الحديث: 125).

(71) نيل الأوطار، للشوكاني (4/ 129).

(72) صحيح مسلم، (كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، رقم الحديث:122).

عقوق، وهو من كبائر الذنوب، أيضًا.

سادسًا: اجتناب السباب والقتال لأبيه أو مواليه.

فالسباب والقتال للمسلمين من الأمور المفسِّقة التي تقدح في صحة انتماء الفرد لجماعته، فكيف إذا كان من الابن لأبيه أو المولى من مولاه، فقد عد القرآن ذلك ظلمًا، قال -تعالى-: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الحجرات:11)، وفي الحديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[73]، «وإن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه...»[74].

سابعًا: اجتناب القطيعة لآبائه ومواليه، وحسن التعامل مع المنتمى إليه، ولو اختلفت عقيدته أو مذهبه.

ففي الحديث «كُل ذنُوب يُؤخِرُ اللهُ مِنهَا مَا شَاء إِلى يَوم القِيامةِ إِلَّا البَغي، وعُقوقَ الْوَالِدَيْنِ، أَو قَطيعةَ الرَّحِم، يُعجِلُ لِصاحِبِها فِي الدُّنيا قَبل المَوت»[75].

فالمطلوب من المنتمي الرفق والتلطف والمعاملة الحسنة، وخير شاهد على هذا معاملة إبراهيم عليه السلام لأبيه، ومخاطبته بلغة التحبب: ﴿ يَٰٓأَبَتِ﴾ وتكرارها أكثر من مرة في سورة مريم؛ لما فيها من التلطف والأدب مع الوالد ولو كان كافرًا، بل لو كان الوالدان يدعوان ولدهما إلى الكفر والشرك صراحة فلا يجوز للولد أن يحاربهما ويقاطعهما، بل عليه أن لا يطيعهما في الشرك، وأن يصاحبهما مصاحبة حسنة، قال -تعالى-: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ ﴾ (لقمان:15)، ومن ذلك المعاملة الحسنة من شعيب عليه السلام لقومه وعشيرته التي ينتمي إليها، ووصفهم بالخير المادي من سعة الرزق ورخص الأسعار تذكيرًا لهم بالنعمة، وحثًا لهم على شكر المنعم، رغم إساءتهم له عليه السلام، وما هم عليه من الشرك والمعاصي، وخوفًا وإشفاقًا عليهم من أن يصيبهم عذاب الله، -تعالى-، قال -تعالى-: ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ (هود:84).

ثامنًا: اجتناب معاداة أبيه ومواليه لغير سبب شرعي:

فإن عاداهم لاعتقاده أنهم كفار، وهم ليسوا كذلك، واستحل دم آبائه ومواليه المؤمنين بغير سبب شرعي كفر كفرًا أكبر، وإن كان دون الكفر كالمكيدة والنكاية والحنق والحقد والحسد، والوقوف بصف أعدائهم، فهو فاسق مرتكب لأكبر الكبائر.

تاسعًا: اجتناب محاباة الآباء والأولياء وتمييزهم على الناس.

والمقصود بها أن يوافقهم على الظلم ويعينهم عليه، وهو زيادة في الانتماء غير مشروعة. قال -تعالى-:

---

(73) صحيح البخاري، (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث:48).

(74) صحيح ابن حبان، (كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، رقم الحديث:412).

(75) الأدب المفرد، للبخاري، (باب البغي، رقم الحديث: 591)، قال الألباني: صحيح.

﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ (الفتح:26). وهذا معناه ضيق الأفق، وعدم قبول الحق، ومعاداة الآخرين، إذا كانوا من خارج القبيلة، أما إذا أعانهم على الخير والمعروف فهو الانتماء المطلوب. وقد سمّى القرآن هذا الفعل _ أي: المحاباة _ (هوى).

قال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء:135).

فالعدل مقدم على واجبات الانتماء النسبي -ولو كان فيه بر الوالدين وصلة الرحم- إذا تعذر الجمع بينها، بل إن الشفاعة للغير في الحدود غير مقبولة، ولو جاءت من أحب الناس وأقربهم، كما حصل مع أسامة بن زيد في شفاعته للمرأة المخزومية، فقال النبي ﷺ: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[76].

وعلى هذا فلا تجوز المداهنة في قول الحق، ولو على حساب المنتمي أو المنتمى إليه: وهو تلطف يرافقه تنازل في الدين، قال -تعالى-: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ (القلم:9)، أي: لو تتنازل- يا محمد- عن شيء من دينك، فتتنازل عن شيء من ديننا، ومن أدل الأمثلة على ذلك موقف إبراهيم عليه السلام من أبيه في قوله -تعالى-: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام:74) فلم يستحي منه أن يقول له: إنك تسير على طريق الضلال، وهذا ما صرح به أمام قومه حين قال لهم: ﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (الممتحنة:4)، بل (لما تبين له وعلم أنه لله عدوٌّ، خلاه وتركه، وترك الاستغفار له، وآثر الله وأمرَه عليه، فتبرأ منه حين تبين له أمرُه)[77]، قال -تعالى-: ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ ﴾ (التوبة:114). وَفِي رِوَايَةٍ لابن عباس: (لَمَّا مَاتَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُهُمْ)[78].

***

المبحث الخامس

شبهات حول الانتماءين: النسبي، والولائي

ورد في بعض الأحاديث والآثار والتاريخ الإسلامي ما يفهم منه ظاهرًا عدم وجوب الانتماء النسبي بداية، والولائي إن عدم النسب، وأنه يجوز أن

(76) صحيح البخاري، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث:3475).

(77) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري (14/ 509).

(78) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (4/ 225).

ينتمي الفرد لمن شاء، ومنها:

الشبهة الأولى: ما جاء مرفوعاً[79]- في فضل سلمان الفارسي ﷺ: (سلمان منا أهل البيت)[80]، فقد يشتبه على بعض الناس أن النبي ﷺ نَسبَ سلمان الفارسي الأصل، إلى آل البيت القرشيي الأصل، وفي هذا تعدٍ على آل البيت ونسبهم.

توجيه الشبهة: ينبغي النظر أولاً إلى سند الرواية قبل النظر في متنها، أما سندها فالراجح فيه الضعف، قال فيه الذهبي: سنده ضعيف، وقال فيه الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وقد ضعفه الجمهور، وحسّن الترمذي حديثه. وبقية رجاله ثقات، وقال فيه العجلوني: رواه الطبراني والحاكم عن ابن عمر وابن عوف، وسنده ضعيف، وقال فيه الألباني: ضعيف جداً.

وعلى هذا فلا يعول على هذه الرواية، ولا يبنى عليها حكم شرعي، وخاصة في مسائل النسب الشرعي.

أما من حيث متنها فلها أكثر من توجيه، أبرزها:

التوجيه الأول: أن يكون المقصود أن سلمان مولى من موالي وعبيد آل البيت، (فالأهل يطلق على العبد)[81]، قال الراغب: (نبه به على أن مولى القوم يصح نسبته إليهم، كما قال: مولى القوم منهم..)[82]

التوجيه الثاني: أن يكون المقصود أن الله -تعالى- طهَّره كطهارة آل البيت، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب:33)، (فلا يضاف إليهم إلا من له حكم الطهارة والتقديس، فهذه شهادة منه لسلمان بالطهارة والحفظ الإلهي، وإذا كانت العناية الربانية تحصل بمجرد الإضافة، فما ظنك بأهل البيت في أنفسهم، فهم المطهرون، بل هم عين الطهارة)[83].

التوجيه الثالث: أن يكون المقصود أنه من محبي وأتباع آل البيت، وعلى دينهم، فمن معاني الآل: (الجند والأتباع)[84].

(79) الحديث المرفوع هو ما جاء مرفوعًا إلى النبي ﷺ خاصة، ولا يقع غير ذلك، انظر: مشيخة القزويني، لابن علي، ص (99).

(80) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (كتاب معرفة الصحابة، ذكر سلمان الفارسي، رقم الحديث: 6359)، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص. وانظر: المعجم الكبير، لأبو القاسم الطبراني (6/ 212)، (رقم الحديث:6040). وانظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، (6/ 189) (9/ 154، 155). وانظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للهندي (11/ 1067). وانظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني (2/ 490)، وانظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (1/ 702)، وانظر: السلسلة الضعيفة، للألباني (8/ 206)، والحكم على الحديث موجود في المتن.

(81) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (20/ 167).

(82) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (1/ 151).

(83) فيض القدير، للمناوي (4/ 106).

(84) المطلع على أبواب الفقه، لأبو الفتح البعلي (1/ 9).

الشبهة الثانية: ما جاء في نسب زياد بن عبيد الثقفي، أنه ابن أبي سفيان. ويقال: زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد ابن سمية؛ وكان يقال له قبل الاستلحاق: زياد بن عبيد الثقفي، (وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ عَاهَرَ بِسُمَيَّةَ أُمِّ زِيَادٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهَا حَمَلَتْ بزياد هذا منه، فَلَمَّا اسْتَلْحَقَهُ مُعَاوِيَةُ قِيلَ لَهُ: زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ)[85].

الشاهد من هذا الكلام أنه تم تغيير نسبه إلى غيره، وحتى نحكم في أمره لا بد لنا من معرفة قصته.

جاء في سيرته: (وكان رجلًا عاقلًا في دنياه داهية خطيبًا له قدر وجلالة عند أهل الدنيا، اشترى زياد أباه عبدًا بألف درهم فأعتقه، فكنا نغبطه بذلك....، ومن ذلك:

أنْ بعث عمر بن الخطاب زيادًا في إصلاح فسادٍ وقع في اليمن، فرجع من وجهه، وخطب خطبة لم يسمع الناس مثلها، فقال عمرو بن العاص: أما والله لو كان هذا الغلام قرشيًّا لساق العرب بعصاه، فقال أبو سفيان بن حرب: والله إني لأعرف الذي وضعه في رحم أمه. فقال علي بن أبي طالب: ومن هو- يا أبا سفيان-؟ قال: أنا. قال: مهلا يا أبا سفيان. فقال أبو سفيان:

أما والله لولا خوف شخص ❋

يراني يا علي من الأعادي

لأظهر أمره صخر بن حرب ❋

ولم تكن المقالة عن زياد

وقد طالت مجاملتي ثقيفا ❋

وتركي فيهم ثمر الفؤاد

فذاك الذي حمل معاوية على ما صنع بزياد، فلما صار الأمر إلى علي بن أبي طالب وجّه زيادًا إلى فارس، فضبط البلاد وحمى وجبى، وأصلح الفساد، فكاتبه معاوية يروم إفساده على علي، فلم يفعل، ووجّه بكتابه إلى علي، فكتب إليه علي: (إنما وليتك ما وليتك. وأنت أهل لذلك عندي، ولن تدرك ما تريد مما أنت فيه إلا بالصبر واليقين، وإنما كانت من أبي سفيان فلتة زمن عمر لا تستحق بها نسبًا ولا ميراثًا. وإن معاوية يأتي المرء من بين يديه ومن خلفه فاحذره، ثم احذره والسلام.

فلما قرأ زياد الكتاب قال: شهد لي أبو الحسن، ورب الكعبة. قال: فذلك الذي جرأ زيادًا ومعاوية على ما صنعا..)[86].

توجيه الشبهة: أن زيادًا هو ابن عبيد، وإنما نسبه أبو سفيان لنفسه لما لزياد من الفضائل على الدولة الإسلامية، وتابعه في هذه الدعوى ابنه معاوية فيما بعد،

(85) البداية والنهاية، لابن كثير (8/ 31).

(86) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (1/ 157). وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (1/ 389). وانظر: مختصر تاريخ دمشق، لابن عساكر (1/ 1206). وقد أنكر الحسن البصري هذا الاستلحاق. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (8/ 31).

وادعى أنه أخوه بناء على كلام أبيه، وحتى يكسبه إلى صفِّه، ولكن عليًا بّين أن زيادًا لا ينتسب إلى أبي سفيان، وإنما هي قولة أريد بها المفاخرة، حتى لو ثبت أن أبا سفيان زنى بسمية أم زياد، وجاء منها بزياد، فإنه لا يثبت بهذا الأمر نسب ولا ميراث، ما دام أن عبيدًا أبا زياد لم ينكر نسب زياد إليه، ففي الحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[87].

الشبهة الثالثة: عناوين وأبواب في كتب مصطلح الحديث موهمة لموضوع النسب، جاء في كتب أهل الحديث وشرّاحه كابن الصلاح[88] ومن بعده أن وضعوا بابًا سمَّوْه (معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم)، فمنهم من نسب إلى أمه، ومنهم معاذ ومعوذ ابنا عفراء، مع أن أباهم معروف، وهو الحارث بن رفاعة الأنصاري، وشرحبيل بن حسنة هي أمه، وأبوه عبد الله بن المطاع الكندي. ومنهم من نسب إلى **جدته**، ومنهم بشير بن الخصاصية، وهو الصحابي بشير بن معبد، ومنهم من نسب إلى **جده** ومنهم أبو عبيد بن الجراح أحد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح. ومنهم من نسب إلى **رجل غير أبيه هو منه بسبب**، منهم المقداد بن الأسود وهو المقداد بن عمرو كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب إليه، وهؤلاء الذي ذكرت من الصحابة، فكيف قبلوا بأن ينتسبوا لغير آبائهم؟

توجيه الشبهة: الجواب عن ذلك من وجوه:

* أن من نسب إلى أمه وجدته لم يجحدوا نسبهم من أبيهم، وإنما هو أمر اشتهر عند الناس، فتداولوه.

* وأما من نسب إلى جده فقد انتسب إلى أبيه، بل الجد أب.

* وأما من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسبب مع معرفة الأب، فهذا الذي جاء فيه التحريم، كالمقداد بن الأسود «فإنه لما نزلت ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ قيل له: المقداد بن عمرو»[89]، وكذا زيد بن حارثة كان يقال له: زيد ابن محمد.

تتمة: وضع ابن الصلاح عنوانًا سماه (معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق إلى الفهم منها)، ومقصود المؤلف أنه قد ينسب الراوي إلى قبيلة أو بلد لعارض عرض من نزوله في تلك القبيلة أو ذلك المكان، وليس هو منها أصالة، فمن ذلك:

* سليمان بن طرخان التيمي، نزل في تيم، وليس منهم، وهو مولى بني مرة.

* أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، هو أسدي مولى لبني أسد، نزل في دالان بطن من همدان،

(87) الجامع الصحيح، للبخاري، (كتاب البيوع، تفسير المشبهات، رقم الحديث: 2053).

(88) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، للشهرزوري، ص (403-404).

(89) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (6/ 202).

فنسب إليهم.

* إبراهيم بن يزيد الخوزي ليس من الخوز، إنما نزل شعب الخوز بمكة.

* ويقرب من ذلك، ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، لزم ابن عباس فقيل له: مولى ابن عباس للزومه إياه.

* يزيد الفقير أحد التابعين، وصف بذلك؛ لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له.

* خالد الحذاء لم يكن حذاء، ووُصِف بذلك لجلوسه في الحذائين[90].

فهذه جملة شبه تعرضت لموضوع الانتماء النسبي والولائي، وحتى لا يستدل بها أحد على التهرب من الانتماءين عَرَضتها للنقد والنقض.

* * *

المبحث السادس

أثر الانتماءين في الدنيا والآخرة

المطلب الأول: أثر الانتماء النسبي والولائي في الدنيا

يترتب على ثبوت النسب لشخص ما وانتمائه إليه في حياته الدنيا جملة أمور، منها:

أولاً: معرفة أصله أو ولائه: أهو من نكاح أم سفاح؟ (فالنسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على **وجه الشرع**، فإن كان بمعصية كان خلقًا مطلقًا، ولم يكن نسبًا محققًا)[91]. فها هو رسول الله ﷺ يحدثنا عن نفسه فيقول: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي»[92]. فهو (محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان)[93]. وقد لا يعرف أصل الرجل، فينسب إلى من هم ولاؤه إليه.

ثانيًا: حصول الاعتزاز الاجتماعي، فكلما كان نسبه شريفًا كانت منزلته أعلى عند قومه؛ ولذلك كانت الرسل من أشرف الناس أنسابًا، فها هو هرقل- ملك الروم- يسأل أبا سفيان عن نسب النبي ﷺ فقال: (هو فينا ذو نسب). ثم قال هرقل: (سألتك عن نسبه، فذكرتَ أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تبعث في

(90) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، للشهرزوري، ص (405).

(91) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (13/ 60).

(92) المعجم الأوسط، للطبراني، (باب العين، من اسمه عبد الرحمن، رقم الحديث: 4728). وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، (كتاب علامات النبوة، باب في كرامة أصله ﷺ، رقم الحديث: 13820)، حيث قال عنه: وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، صَحَّحَ لَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وانظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (1/ 613)، حيث قال عنه: حسن

(93) صحيح البخاري، (كتاب المناقب، باب مبعث النبي، مقدمة الباب).

أنساب قومها)[94]، يعني في أكرمها نسبًا وحسبًا.

ورسولنا محمد ﷺ يخبرنا عن نسبه الشريف فيقول: «إن الله ﷻ اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[95].

وأما زيد بن حارثة فقد فضّل الانتماء النسبي للنبي ﷺ على انتمائه النسبي لأبيه- وهذا قبل تحريم التنبي- فكان يقال له: زيد بن محمد؛ لمكانته الاجتماعية ﷺ بين قومه، ولمنزلته الأخلاقية والدينية.

ثالثًا: وجوب الإحسان وأحقيته لأهل النسب والولاء، وعدم التكبر عليهم:

قال -تعالى-: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ (النساء:36).

شاهد الآية: أن الله -تعالى- دعانا إلى الإحسان إلى الوالدين - وهم أقرب الناس إلى الفرد انتماء - ثم إلى من يليهم من أهل النسب، كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات وهكذا، كما دعت الآية إلى الإحسان إلى الصاحب بالجنب، ومنه سيد العبد، وحليف الموالاة، لأنه ملازم ومصاحب له.

(فالجنبُ: القربُ والجوار، يقال: فلان يعيش في جنب فلان، أي: في جواره)[96]، وجاء النهي عن الاختيال والفخر في حق هؤلاء خاصة، وفي غيرهم عامة في السنة النبوية، حيث جاء في الحديث: «يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[97]. والصحبة تفيد طول الملازمة والتي ينتج منها إحسان وإكرام.

رابعًا: حرمة نكاح الرجل من المنتمين لآبائه نسبًا حرمة أبدية- وكذا المصاهرة والرضاع - إلا ما استثناه الشرع كابن العمة وابن الخالة، وحل نكاح الرجل من أمته المعتقة.

قال -تعالى-: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

(94) صحيح البخاري، (باب بدء الوحي، رقم الحديث:7)، و(كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس، رقم الحديث: 2941).

(95) صحيح مسلم، (كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي، رقم الحديث:7).

(96) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي أبو عبد الله، (15/ 237)، وانظر: فتح القدير، للشوكاني (4/ 540).

(97) صحيح مسلم، لابن الحجاج، (كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث: 2548).

عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:23).

وفي الحديث عن ابن عباس مرفوعًا: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[98]. وبالاستقراء يتبين أن (المحرمات من النسب سبع، وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت)[99].

أما الانتماء الولائي فيجوز للرجل أن يتزوج بمعتقته، والمرأة بمن أعتقته، وأما قبل ذلك فلا يجوز للسيد أن يتزوج بأمَته، أو السيدة بعبدها؛ لأن عقد الرق أقوى من عقد الزوجية، ولتضارب الحقوق بينهما، ودليل ذلك ما جاء في الحديث: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»[100].

فدل هذا على أنه يجوز الزواج بها بعد العتق لا قبله. قال ابن قدامة: (وَإِنْ اشْتَرَتْ الْحُرَّةُ زَوْجَهَا، أَوْ مَلَكَتْهُ بِهِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ وَالْيَمِينِ يَتَنَافَيَانِ، لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّخْصِ مَالِكًا لِمَالِكِهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقُولُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ؛ لِأَنَّنِي امْرَأَتُك، وَأَنَا أُسَافِرُ بِك؛ لِأَنَّك عَبْدِي. وَيَقُولُ هُوَ: أَنْفِقِي عَلَيَّ؛ لِأَنَّنِي عَبْدُك، وَأَنَا أُسَافِرُ بِك؛ لِأَنَّك امْرَأَتِي. فَيَتَنَافَى ذَلِكَ، فَيَثْبُتُ أَقْوَاهُمَا، وَهُوَ مِلْكُ الْيَمِينِ، وَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، لأنه أضعف)[101]. فيفهم من هذا الكلام أن الزوج الحر لو رجع عبدًا، فاشترته امرأته فإن العقد ينفسخ بينهما.

خامسًا: استحقاق الميراث المقدر له في الشريعة من أنسبائه، ذلك أنه كلما كان نسب المرء أقرب كان ثبوت الميراث فيه أقوى، فالأب والابن لا يسقطون من الميراث بحال إلا لمانع، وكلما كان أبعد كان ثبوت الميراث فيه أضعف، فقد يرث، وقد لا يرث، كالجد والإخوة والعم. فالآية التي بينت قسمة المواريث في سورة (النساء:23) تحدثت عن ميراث الآباء والأبناء فيما بينهم، ثم ختمت الآية ذلك بعدم معرفة أيهما أنفع للميت أبوه أم ابنه في قوله -تعالى-: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:11).

(98) صحيح البخاري، لابن إسماعيل، (كتاب الشهادات، باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض، رقم الحديث:2645).

(99) الغاية والتقريب، لأبو شجاع (1/ 31).

(100) صحيح البخاري، لابن إسماعيل (كتاب العتق، باب من فضل من أدب جاريته، رقم الحديث: 2544).

(101) المغني، لابن قدامة (7/ 58).

(فإذا عُدمت العصبات من النسب، والميت عتيق، فالمولى المعتِق يرثه بالعصوبة ذكرًا كان المعتق أو أنثى)[102]، قال -تعالى-: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾ (النساء:33). فالموالي هم «أهل الميراث»[103]، ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾، قال عبد الرزاق: (كَانَ هَذَا حِلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أُمِرُوا أَنْ يُؤْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالْوَلَاءِ وَالْمَشُورَةِ، وَلَا مِيرَاثَ) [104]. فأثبت الله -سبحانه- حق الإرث للورثة، ومنهم الأب الذي لا يحجبه أحد، وأما السيد فيُوصى له ولا ميراث.

سادسًا: عدم جواز الوصية المادية للوارث- ولو كان أبًا أو جدًّا- إلا بموافقة الورثة، ففي الحديث: «لا تجوز لوارث وصية»[105]، (والوصية لا تكون إلا من الثلث فأقل، ولغير وارث، وما زاد على ذلك، أو كان لوارث، فلا بد من موافقة الورثة على هذه الوصية)[106].

أما صاحب الولاء فيجوز أن يُوصى له من باب البر به والإحسان على الشرط المذكور آنفًا، وهو أن يكون غير وارث، ولا تتجاوز الوصية بأكثر من الثلث.

سابعًا: النهي عن بيع الولاء وهبته، والمقصود (بالولاء) هنا: (حق إرث المعتق من العتيق إذا لم يكن له وارث من عصبته)[107]، ويدخل في ذلك القرابة، فلا يصح بيع النسب ولا هبته؛ لأنه أمر متصل بالولادة، فلو انتسب أحد إلى غير أبيه كان كاذبًا أو جاهلًا بأبيه.

ثامنًا: أحقية الولاية لصاحب النسب الأقرب، ثم الأبعد من الرجال؛ لأجل نكاح أو لسفه أو لصغر سن؛ ذلك أن قرابة النسب هي أقوى أسباب الولاية اتفاقًا من حيث الجملة، فكل سبب غيرها إنما هو نيابة عنها، أو خلافة لها، والأصل تقديم أقرباء النسب في أي ولاية كانت؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ (الأنفال:75).

فأولوية ذوي الأرحام شاملة لأحقيتهم بولاية النكاح والمال وغيره من الولايات الخاصة. ويدل -أيضًا- على تقديم أقرباء النسب على غيرهم قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[108]، فإن قريب النسب هو أولى

(102) إتحاف الحبيب على فتح القريب، لأبي شجاع، ابن الغزي، ص (532).

(103) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري (8/ 271).

(104) تفسير عبد الرزاق، للصنعاني (1/ 451).

(105) سنن ابن ماجه، للقزويني (كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: 2712)، والحديث حسن، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (1/ 369).

(106) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (11/ 25).

(107) وهذا تعليق مصطفى البغا على حديث (نهى عن بيع الولاء وهبته) من صحيح البخاري، (كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم الحديث: 2535).

(108) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث (كتاب النكاح، باب في=

الأولياء هنا، ومن ثم فإنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها، وإلا كان نكاحًا باطلًا[109]، وكذا العبد لا يجوز أن يزوج نفسه إلا بإذن سيده، ففي الحديث: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[110].

وأولى الأولياء (الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم، ثم ابنه على هذا الترتيب)[111]، فإن لم يوجد فلصاحب الولاء من الرجال لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[112]، فإن لم يوجد فلولي الأمر العام (الحاكم).

تاسعًا: أحقية النفقة على الآباء والأمهات المنتمي إليهم نسبًا، وإن علوْا بشرط الفقر، وعدم قدرتهم على كسب أو مال[113]. ولا تجب النفقة من مال العبد المعتق على سيده.

فعن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمَّك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»[114].

قال الشوكاني: («ثم أدناك أدناك» هو مثل قوله: ثم الأقرب فالأقرب، وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد، وإن كانا جميعًا فقيرين، حيث لم يكن في مال المنفق إلا ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته)[115].

عاشرًا: تحمل العاقلة[116] الدية عن قريبها المنتمي إليها.

فرض الإسلام الدية على العاقلة في القتل غير المتعمد على وجه المواساة والمؤازرة والتناصر والتعاضد بين أهل العشيرة أو الأسرة، من غير أن يلحق بالعاقلة ذنب أو جناية، كما فرض الله في أموال الأغنياء حقوقًا

=الولي، رقم الحديث: 2085). والحديث صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (1/ 530).

(109) الولاية في النكاح، لعوض رجاء العوفي (2/ 60-61).

(110) سنن أبي داود، لابن الأشعث (كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم الحديث: 2078)، قال الألباني: إسناده حسن، انظر: صحيح أبي داود، للألباني (6/ 316).

(111) إتحاف الحبيب على فتح القريب، لأبي شجاع، ابن الغزي، ص (530). وهذا على مذهب الشافعية، وفي المسألة خلاف من حيث الترتيب وعدد الأولياء في المذاهب الأخرى.

(112) صحيح مسلم، لمسلم، (كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: 14).

(113) إتحاف الحبيب على فتح القريب، لأبي شجاع، ابن الغزي، ص (550).

(114) السنن الكبرى، للنسائي (كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم الحديث:2323). والحديث صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (رقم الحديث: 8067)، (2/ 1341).

(115) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني (6/ 382).

(116) الْعَاقِلَة: الْقَرَابَة الَّتِي تعقل عَن الْقَاتِل، أَي: تُعْطِي الدِّيَة من قبله. انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (1/ 241).

للفقراء من الأهل والأقارب تأكيدًا للترابط والانتماء، ودعمًا للصلة والبر.وأما غير العاقلة كولي المعتِق فليس ملزمًا أن يتحمل خطأ عبده المعتَق. قال ابن قدامة: (وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ دِيَةَ الْخَطَأِ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ جِنَايَاتِ الْخَطَأِ تَكْثُرُ، وَدِيَةَ الْآدَمِيِّ كَثِيرَةٌ، فَإِيجَابُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحِفُ بِهِ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ إيجَابَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ، وَالْإِعَانَةِ لَهُ، تَخْفِيفًا عَنْهُ، إذْ كَانَ مَعْذُورًا فِي فِعْلِهِ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِالْكَفَّارَةِ)[117].

حادي عشر: أولوية دفع الدين عن الآباء والأولياء من غيرهم، سواء في الديون المتعلقة بذمة الله -تعالى- كالصوم والعمرة والحج، أو ما يتعلق بذمة العباد.

فمن ذلك ما ورد عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات، وعليه صيام صام عنه وليه»[118]، وقد أمر الله -تعالى- الورثة قبل أن يقسموا الميراث أن يدفعوا الديون، ويعملوا بوصية الميت. قال -تعالى-: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ (النساء:11).

ثاني عشر: أولوية التصدق عن الآباء والأولياء من غيرهم.

«فعن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، قال: فحفر بئرًا وقال هذه لأم سعد»[119].

فهذا الصحابي الجليل شعر بالانتماء تجاه أصله، وفكر في أنواع الصدقات أيها أفضل لميتته - لأمه -، فاستشار النبي ﷺ فأشار عليه بالماء، وهو أفضل الصدقات. وإذا أراد العبد المعتق الصدقة عن أحد، فأولى الناس بذلك سيده المعتِق، ولا يلزمه ذلك.

المطلب الثاني: أثر الانتماءين النسبي والولائي في الآخرة.

يترتب على ثبوت النسب لشخص ما، أو انتمائه لأوليائه في حياته الأخرى جملة أمور، منها:

أولاً: ثبوت انتساب الناس في القبر ويوم القيامة إلى آبائها لا إلى أمهاتها ولا إلى ولائها، أما في القبر فتقول الملائكة في الكافر: (ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان)[120]، وعند عروج روح المؤمن إلى السماء بعد سؤال القبر تقول الملائكة: (رب، فلان بن فلان عبدك، قال: ارجعوه)[121]. وإذا كان يوم القيامة قيل للمؤمن: (يا فلان هذا نورك، ويا فلان ابن فلان لا نور لك- عن الكافر-)[122].

(117) المغني، لابن قدامة (8/ 378).

(118) صحيح البخاري، (كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث:1952).

(119) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، (كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث: 1681). حسنه الالباني. انظر: صحيح أبي داود، للألباني (5/ 368).

(120) مسند الإمام أحمد بن حنبل (4/ 287). صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني (1/ 345).

(121) المرجع السابق (4/ 295).

(122) مصنف عبد الرزاق، للصنعاني (كتاب الجهاد، باب فضل=

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان)[123].

فإذا كان الناس قد يجهلون أبا الرجل في الدنيا، فإن الله -تعالى- عالم بذلك -سبحانه- في الدنيا والآخرة، ومظهره في الآخرة. ويستثنى من هذا آدم عليه السلام وحواء؛ لأنهما أول مخلوقين من البشر، ويستثنى من هذا أيضًا عيسى بن مريم عليه السلام فليس له أب ينسب إليه، إذ يناديه الله -سبحانه- يوم القيامة فينسبه لأمه، قال -تعالى-: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة: 116).

ثانيًا: عدم الانتفاع بالنسب إلى الآباء والأولياء المؤمنين مطلقًا في دخول الجنة إذا كان المنتمي إليهم كافرًا، وإلا لانتفع ابن نوح بصلاح أبيه وهدايته ونبوته، وقد قطع الله وشائج صلته وأهليته بأبيه، قال -تعالى-: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (هود:45-46)، قال البيضاوي: (قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ ﴾ لقطع الولاية بين المؤمن والكافر)[124]، وقال -تعالى-: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ (المؤمنون:101)، أي: «لا أنساب بينهم نافعة، ولا يتفاخرون بها لما هم فيه من الحيرة والدهشة»[125].

أما حديث (..، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي)[126] فله أكثر من توجيه، منها:

أن في هذا منقبة لآل بيت النبي ﷺ فإن مؤمنيهم ينتفعون بهذه القرابة يوم القيامة. وقيل: إن هذا خاص بفاطمة رضي الله عنها فإن الحديث ورد في شأنها، وحرمة الزواج عليها، وأن هذا يؤذي النبي ﷺ وأنها تنتفع بنسبه ﷺ يوم القيامة، فبعضهم بوّب لهذا الحديث بعنوان: «باب ذكر مناقب فاطمة»[127]، وبعضهم فسّر النسب والسبب

=الجهاد، رقم الحديث: 9538). سكت عنه الذهبي في التلخيص، انظر: كتاب المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري (كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب يزيد بن شجرة الرهاوي، رقم الحديث:6087)،وسكوت الذهبي إشارة إلى ضعف الحديث. قال ابن عبد البر عن يزيد: له حديث واحد في فضل الجهاد مضطرب الإسناد. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (4/ 1577).

(123) صحيح مسلم، (كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم الحديث: 1735).

(124) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (1/ 136).

(125) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (15/ 68)، وانظر: فتح القدير، للشوكاني (2/ 715).

(126) السنن الكبرى، للبيهقي (كتاب النكاح، باب الأنساب كلها منقطعة إلا نسبه، رقم الحديث:13395). والحديث صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 771).

(127) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (كتاب مناقب الصحابة،=

هنا «بالإيمان والقرآن»[128].

ويستثنى من ذلك أيضًا أبو طالب؛ فإنه مات على الكفر، ولكن وقوفه بجانب النبي ﷺ خفّف عليه العقاب، ولكن مصيره الأبدي - النار- لم يتغير، (فعن العباس بن عبد المطلب، قال: قلت للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»)[129].

ثالثًا: عدم وصول الضرر من النسب أو الولاء الكافر إذا كان المنتمي إليه مؤمنًا.

فأبوا إبراهيم، ومحمد عليهما السلام كانا كافرين، ومع ذلك لن ينقص من درجات ولديهما في الآخرة، وكذلك كل مؤمن كان نسبه كافرًا فلن يقع عليه الضرر، ما دام أنه قام بواجب الدعوة، وكذا العبد المؤمن لا يضره كفر وليه، فالصحابي بلال بن رباح كان عبدًا لأمية بن خلف الكافر، ومع ذلك سمع النبي ﷺ دف نعلي بلال في الجنة[130].

رابعًا: أن انتساب المؤمن إلى الآباء والأولياء المؤمنين لا يعني الاتكال عليه، والاكتفاء به لدخول الجنة، وإنما ينتفع الأبناء حقيقة بموافقة الآباء واتباعهم وما ربَّوْهم عليه، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال: (ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه)[131].

قال -تعالى-: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة:134).

قال الشهاب الخفاجي في معنى الآية: (والمراد تخييب المخاطبين، وقطع أطماعهم من الانتفاع بحسنات من مضى منهم)[132].

أما دليل انتفاع المؤمن باتباع آبائه المؤمنين فهو قوله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (الطور:21)، وقاله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَـٰتِ

=باب ذكر مناقب فاطمة، رقم الحديث: 4747)، والحديث أصله في الصحيحين.

(128) معالم التنزيل، للبغوي (1/ 428).

(129) صحيح البخاري، لابن إسماعيل (كتاب الصوم، باب من صام عنه وليه، رقم الحديث: 1952).

(130) صحيح البخاري، لابن إسماعيل (كتاب الجمعة، باب فضل الطهور بالليل والنهار، رقم الحديث: 1149)، ومعنى (دف= =نعلي) أي: تحريكهما.

(131) صحيح مسلم، لابن الحجاج (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث:2699).

(132) عناية القاضي وكفاية الراضي، لشهاب الدين الخفاجي (2/ 245).

ءَامِنُونَ﴾ (سبأ:37)، فمتى سار الأبناء على طريق الآباء بالإيمان والعمل الصالح ألحق الأبناء بالآباء في الجنة إكرامًا لهؤلاء الآباء دون الإنقاص من أجورهم، وكلٌّ بحسب عمله ينال درجته ومكانته.

وفي الحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[133]، فيفهم من الحديث أن صلاح الابن غالبه جاء من صلاح الأب، فلو كان الأب كافرًا ما جاز للابن أن يدعو لأبيه، اللهم إلا أن يكون فاسقًا فيدعو له بالمغفرة والرحمة؛ لأن أباه كانت عنده بذرة الصلاح والإيمان، وإن أخل بها، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك»[134]، أما إذا تقاعس الابن عن العمل؛ ولم تكن عنده بذرة الصلاح والإيمان، لأن له أبًا وعشيرة صالحة، فإن ذلك لن ينفعه، قال ﷺ: «ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه»[135]، فمن لم يكن عنده عمل يؤهله لدخول الجنة، فإن عُلُوَّ نسبه لا يجبُره ولا يرفعُه، ويدخل في ذلك الموالي، لأن الرفعة عند الله بالأعمال لا بالأنساب والأشكال.

(133) صحيح مسلم، لابن الحجاج (كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، رقم الحديث:1631).

(134) سنن ابن ماجه، للقزويني (كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم الحديث:3660). قال الألباني: إسناده حسن. انظر: السلسلة الصحيحة، للألباني (4/ 129).

(135) صحيح مسلم، لابن الحجاج (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: 38).

* * *

المبحث السابع

انتماءات باطلة إلى الله -تعالى- ذكرت في القرآن الكريم

حاول المشركون على مر الدهور أن ينسبوا أنفسهم أو مقربيهم إلى ذات الله العلية ﷻ عما يقولون علوًّا كبيرًا، ولعل سبب فعلتهم هذه فيما يبدو حتى يعطوا لأنفسهم الرخصة في عمل المحرمات، وأنهم أصحاب مكانة مميزة عن غيرهم من الخلق، فيحصل بذلك احتقار لغيرهم؛ ولذلك كان من جملة افتراءات اليهود والنصارى على الله -تعالى- أنهم جعلوا قربهم من الله -سبحانه- «كقرب الولد من والده، وكحب الوالد ولده»[136]، وأنهم أولياؤه، واعتقدوا أنهم غير معذبين في الدنيا والآخرة إلا قليلاً؛ لأنهم «أولاد أنبياء»[137]، وأنه يجوز لهم أن يفعلوا ما يحلو لهم من حلال وحرام، فردّ الله -تعالى- على افترائهم، فقال- عز من قائل-: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ

(136) تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين (2/ 18).

(137) تفسير مقاتل، لابن سليمان (1/ 119).

وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (المائدة:18)، ومنهم من نسبوا أنبياءهم وأولياءهم إلى الله -تعالى-، قال -تعالى-: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ (التوبة:30)، أما كفار مكة فمنهم من نسب الملائكة إلى الله -تعالى- فنزّه الله -تعالى- نفسه العلية عن ذلك، وعدّ ذلك إفكًا وجهلًا به، قال -سبحانه-: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (النحل:57)، وقال -تعالى-: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (الصافات:149-154)، ومنهم من نسب الجن إلى الله -تعالى- وجعل بينهم قرابة، قال قتادة: (قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ اللهَ صَاهِرٌ الْجِنَّ فَكَانَتْ مِنْ بَيْنِهِمُ الْمَلَائِكَةُ)(138). فردّ الله -تعالى- عليهم بأن الجن أنفسهم يعلمون أنهم ليسوا أنسباء إلى الله -تعالى- وأنهم محاسبون على أعمالهم: ﴿ وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الصافات: 158-159).

***

(138) تفسير يحيى بن سلام، لابن أبي ثعلبة (2/ 846).

خاتمة البحث

بعد هذا التطواف يخلص الباحث إلى جملة أمور:

أ - نتائج البحث:

1 - يكون معنى الانتماء في اللغة هو الزيادة والارتفاع والانتساب، ومعنى الانتماء النسبي هو: إلحاق الإنسان نفسه بآبائه، أما الانتماء الولائي فهو: أن يلحق الفرد نفسه بمن أعتقه أو حالفه.

2 - الحاجة إلى الانتماء حاجة فطرية اجتماعية، فالإنسان مدني بالطبع لا يستطيع أن يعيش وحده، فيحتاج إلى الأمن الديني والاجتماعي والاقتصادي.

3 - يحرم على المسلم أن ينسب أحدًا إليه ليس من قرابته، كما يشتد التحريم، ويغلظ إذا انتسب لغير أنسبائه.

4 - يجب على المسلم أن ينتمي إلى أوليائه المعتِقين، إن عدم النسب والقرابة.

5 - إذا ثبت نسب أو ولاء لشخص ما، فإن هناك ضوابط ينبغي أن يراعيها حتى لا يسيء لنسبه أو ولائه، فمن ذلك:

أولًا: ألّا يُقَدَّما على أمر الله -تعالى- ورسوله ﷺ.

ثانيًا: اجتناب جحود النسب أو الولاء.

ثالثًا: اجتناب الطعن في الأنساب والمفاخرة بالأحساب.

6 – تعرض البحث لبعض الشبه التي وردت في بعض الأحاديث والآثار والتاريخ الإسلامي التي يفهم منها ظاهرًا عدم وجوب الانتماء النسبي بداية، وعدم وجوب الانتماء الولائي إن عدم النسب، وأنه يجوز أن ينتمي الفرد لمن شاء، ثم نقدها أو نقضها.

7 – تناول البحث أثر الانتماء النسبي والولائي في الدنيا من حيث:

أولًا: حرمة نكاح الرجل من المنتمين لآبائه نسبًا حرمة أبدية، أما الانتماء الولائي، فلا يجوز للعبد أن يتزوج سيدته، وأن تتزوج الأمة من سيدها إلا بالإعتاق، ثم العقد.

ثانيًا: أحقية الولاية لصاحب النسب الأقرب، ثم الأبعد من الرجال.

ثالثًا: أحقية النفقة على الآباء والأمهات المنتمي إليهم نسباً، وإن علوا بشرط الفقر.

8 – ثم تناول البحث أثر الانتماء النسبي والولائي في الآخرة من حيث:

أولًا: ثبوت نسبة الناس في القبر ويوم القيامة إلى آبائهم لا إلى أمهاتهم ولا إلى ولائهم.

ثانيًا: أن انتساب المؤمن إلى الآباء والأولياء المؤمنين لا يعني الاتكال عليه، والاكتفاء به لدخول الجنة، وإنما ينتفع الأبناء حقيقة بموافقة الآباء واتباعهم وما ربَّوْهم عليه.

9 – كل من نسب نفسه أو غيره إلى الله –تعالى– فهو نسب باطل.

ب – توصيات البحث:

1 – دراسة انتماءات أخرى من ناحية شرعية كالانتماء المكاني.

2 – التوسع في موضوع الشبهات حول الانتماءات التي يجيزها الشرع.

3 – عدم استغلال مفهوم الانتماء بأنواعه في الظلم والعصبية وتقديمه على أوامر الشرع.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ومتقبلًا عند رب العالمين.

***

قائمة المصادر والمراجع

الأدب المفرد. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. أبو السعود، محمد ابن محمد العمادي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1992م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين أبو الحسن. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

الإصابة في تمييز الصحابة. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ.

الانتماء بين النظرية والتطبيق. مهيرات، طلال، ط1، عمّان: د.ن، 1999م.

الانتماء والاغتراب. منصور، حسن. د.ط، خميس مشيط: دار جرش، 1989م.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي، عبد الله بن عمر. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998م.

الإيمان. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني. تحقيق: الألباني، ط5، عمّان: المكتب الإسلامي، 1416هـ.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي. تحقيق: يحيى حسن مراد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.

البداية والنهاية. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تحقيق: علي شيري، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ.

البحر الزخار. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1، السعودية: دار العلوم والحكم، 2009م.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ابن القطان، علي بن محمد. تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط1، الرياض: دار طيبة، 1418هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط1، الرياض: دار ابن خزيمة، 1414هـ.

تفسير الإمام الشافعي. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، ط1، السعودية: دار التدمرية، 1427هـ - 2006م.

تفسير القرآن. السمعاني، منصور ابن محمد بن عبد الجبار. تحقيق: ياسر إبراهيم وآخر، ط1، السعودية: دار الوطن، 1418هـ.

تفسير القرآن العزيز. ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله المري. تحقيق: حسين عكاشة وآخر، ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة، 1423هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء. تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء. تحقيق: سامي محمد سلامة، ط1، السعودية: دار طيبة، 1420هـ.

تفسير مجاهد. المخزومي، مجاهد بن جبر المكي القرشي. تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، مصر: دار

الفكر الإسلامي الحديثة، 1410هـ - 1989م.

تفسير مقاتل بن سليمان. البلخي، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي. تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1423هـ.

تفسير يحيى بن سلام. ابن أبي ثعلبة، يحيى بن سلام. تحقيق: هند شلبي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ.

مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. الشهرزوري، عثمان بن عبدالرحمن، ومعها التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1969م.

التيسير بشرح الجامع الصغير. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري. ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط1، السعودية: دار هجر، 1422هـ - 2001م.

جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، ط3، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.

درج الوصول لورثة الرسول. الشوابكة، سمير مراد، ط1، عمان: دار يافا للنشر والتوزيع، 1432هـ. وهو متضمن رسالة إتحاف الحبيب على فتح القريب لأبي شجاع، ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن، أبو المعالي شمس الدين.

روائع التفسير - الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1422هـ.

السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. الألباني، محمد ناصر الدين، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1412هـ.

سنن ابن ماجه. القزويني، محمد بن يزيد. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد ابن الحسين بن علي الخراساني. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

سنن النسائي الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.

السيرة النبوية. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.ت.

الشرح الممتع على زاد المستقنع. ابن عثيمين، محمد بن صالح. ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته. الألباني، محمد ناصر الدين. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

العين. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

الغاية والتقريب. أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني. د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

الفائق في غريب الحديث. الزمخشري، محمود بن عمرو. ط2، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. تحقيق: أحمد مجتبى، د.ط، الرياض: دار العاصمة، د.ت.

فتح القدير. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ.

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد. تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري. ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. ط1، المنصورة: مكتبة الإيمان، 2009م.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الجراحي الدمشقي الشافعي. تحقيق: عبدالحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ.

كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن، د.ت.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين. د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989م.

لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. ط1، بيروت: دار صادر، 2000م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ - 1994م.

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. تحقيق: روحية النحاس، وريا ض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع، ط1، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1402هـ.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مشيخة القزويني. القزويني، عمر بن علي. تحقيق: عامر صبري، ط1، دمشق: دار البشائر، 1426هـ -2005م.

مصنف عبد الرزاق. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

المطلع على ألفاظ المقنع. البعلي، محمد أبي الفتح بن أبي الفضل. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط1، السعودية: مكتبة السوادي، 1423هـ.

معالم التنزيل. البغوي، الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، د.ط، القاهرة: دار الحرمين، د.ت.

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983م.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت: دار الفكر العربي، 1399هـ - 1979م.

المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ.

مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. تحقيق: صفوان داوودي، ط2، بيروت: دار القلم، 1997م.

المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دمشق وبيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

النكت والعيون. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين

أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ.

الهادي إلى لغة العرب. الكرمي، حسن سعيد. ط1، بيروت: دار لبنان، 1992م.

الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه. مكي بن أبي طالب، حَمّوش ابن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي. تحقيق وإشراف: أ. د. الشاهد البوشيخي، ط1، الشارقة: جامعة الشارقة، 1429هـ-2008م.

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، الشافعي. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1415هـ.

الولاية في النكاح. العوفي، عوض رجاء. ط1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1423هـ.

***